

وجهة نظر جديدة في مسألة ضرب الناشر: دراسة نظرية ابن عاشور ومخالفته للفقهاء والمفسرين

Nâşize Eşin Darb Edilmesi Meselesine Yeni Bir Bakış: İbn 'Âşûr'un Görüşü ve Diğer Fıkıhçı ve Tefsircilere Muhalefeti Özeline Bir İnceleme

A New Perspective on the Issue of Hitting a Spouse with Nushûz: An Examination of İbn 'Âshûr's View and His Opposition to Other Jurists and Commentators

Bişr Deri* Abdullah Deri*

Geliş Tarihi/Received: 15.04.2024

Kabul Tarihi/Accepted: 28.10.2024

لقد تناول هذا البحث إشكالية ضرب الزوجة الناشئة بين الفقهاء والمفسرين وابن عاشور وكيف أن ابن عاشور قد أضاف إلى الفهم التقليدي منظورا جديدا، قد يكون الحل لكثير من المشاكل الزوجية في يومنا من تصحيح المفهوم المنتشر بين جهال عوام المسلمين من ضرب الزوجات بعنف الذي لم يأمر به القرآن. وقد قسمنا بحثنا بشكل يسهل على القارئ الاطلاع على أقوال العلماء في مسألة النشوز ومفهومه عند كل عالم، وضوابط الضرب وأنواعه وأشكاله وأسبابه وحدّه. وإن بحثنا كهذا يفرض علينا اتباع منهج الاستقراء والتحليل للنصوص والأقوال، لأنه مستند على أقوال العلماء؛ فقد بدأنا بذكر أقوال الفقهاء وآراءهم في هذه المسألة وتبيين من قال بالضرب ومن لم يقل به، ومن حده بشروط ومن لم يحده، ومن ثم ذكر رأي ابن عاشور في هذه المسألة ونظريته الجديدة، وأن الضرب تابع للعرف. ومن ثم بينا أهم النتائج التي توصل إليها البحث من أن كل الفقهاء اتفقوا على أن الضرب مباح، وعدمه أولى. وأن المفسرين قد نقلوا أقوالهم ووافقوهم فيها؛ إلا عطاء فقد منعه واكتفى بالزجر بالكلام. وأن المظهري قال بأن لا حد للضرب وأنه من جنس العمل، وأن ابن عاشور لم يقل تقليدا أعمى وأعمل العقل واجتهد في البحث عن النصوص في هذا وتطبيقات الصحابة وتحليل قول عمر، وأن الضرب تابع للعرف. وحد العرف هو؛ كيفية نظرة المجتمع إلى من يقوم بهذا الفعل.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الفقه، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ضرب الناشر.

İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Tefsir Anabilim Doktora Öğrencisi *

bisrderi@gmail.com, 0009-0000-7064-9065

Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku *

Anabilim Dalı Yüksek Lisans Öğrencisi, aa20002001aa@gmail.com, Orcid: 0009-0004- 4009-

3210

Öz: Bu çalışma, nüşûz durumunda olan eşin darp edilmesi problemi hakkında fakihler, müfessirler ve İbn 'Âşûr arasındaki görüş ayrılıklarını ele almaktadır. Nitekim Nisâ 34. ayette geçen nâşize kadının dövülmesi konusu İslâm âlimleri tarafından çokça tartışılmış özellikle günümüzde bazı İslâm araştırmacıları tarafından olumsuz anlamda çokça kullanıldığı görülmektedir. Ayrıca bu ayette kastedilen hükmün bu araştırmacılar tarafından yanlış anlaşılması, istenmeyen durumların ortaya çıkmasına ve bu durumun meşrû' görülmesine yol açmıştır. Ancak İbn 'Âşûr geleneksel anlayışa yeni bir perspektif eklemiş ve bu perspektifin günümüzde Müslümanların eşlerini Kur'an'da geçen ilgili hükme mügayir bir biçimde acımasızca darp etmesi konusundaki yanlış anlamaların düzeltilmesine katkıda bulunmuştur. Bu bağlamda çalışmamızda öncelikle okuyucunun kolay bir şekilde anlayabilmesi adına 'nüşûz' meselesinde fıkıh ve tefsir âlimlerinin görüşleri ve dayandıkları prensipleri ele alınacak akabinde darbın türleri, şekilleri, nedenleri ve sınırları gibi konulara değinilecektir. Sonrasında İbn 'Âşûr'un nâşize kadın hakkındaki görüşleri ve onu gelecekte ayıran teorisi sunulacaktır. Çalışmamızda klasik metinlerin ve âlimlerin görüşlerinin derinlemesine incelenmesi ve analiz edilmesi hedeflendiğinden dolayı literatür taraması ve anlama-yorumlama yöntemleri kullanılmıştır. Bulgular doğrultusunda çoğu fıkıh âlimi tarafınca darp meşru görülmeyle birlikte yapılmamasının evlâ olduğu ileri sürülmüş, ayrıca tefsircilerin çoğunluğu tarafından da bu görüşün desteklendiği tespit edilmiştir. İbn 'Âşûr ise nâşize kadın hakkındaki geleneksel anlayışı benimsememiş bilakis naslara; Kur'an'a, Sünnet'e ve sahabe uygulamalarına özellikle de Hz. Ömer'in görüşlerine başvurarak darp eylemini örfe bağlamış ve ortaya yeni bir görüş koymuştur.

Anahtar kelimeler: Tefsir, Fıkıh, İbni 'Âşûr, et-Taḥrîr ve't-tenvîr, Nüşûz, Darp.

Abstract: This study deals with the differences of opinion among fuqahā, mufasssîrîn and Ibn 'Āshūr regarding the problem of beating a spouse who is in a state of nushūz. As a matter of fact, the subject of beating the nāshize woman, as mentioned in verse 4:34 of the Quran, has been discussed a lot by Islamic scholars and has been used in a negative sense, especially by today's Islamic researchers. Additionally, the potential for the misinterpretation of the intended ruling of this verse by Muslims has led to undesirable situations and the perceived legitimacy of such actions. However, Ibn 'Āshūr added a new perspective to the traditional understanding and it was emphasized that this perspective could contribute to correcting the misunderstandings about Muslims unjustly and harshly physically harm their spouses in way that is not commanded by the Quran. In this context, in our study, we will first discuss the opinions of fiqh and tafsîr scholars on the issue of nushūz and the principles they are based on, in order for the reader to understand it easily, and then

topics such as the types, forms, reasons and limits of darb will be touched upon. Afterwards, Ibn 'Ashūr's views on nāshiza women and his theory that he deviates from tradition will be presented. Since our study aims to examine and analyze classical texts and scholars' views in depth, literature review and comprehension-interpretation methods were used. The findings reveal that most fuqahā deemed physical harm permissible but recommended against it, and the majority of mufasirīn supported this view. In contrast, Ibn 'Ashūr did not settle for mere imitation; instead, he consulted texts, the practices of companions (ashāb), and the opinions of Caliph Umar. In this context, Ibn 'Ashūr developed a new perspective, associating the act of physical harm with custom ('urf).

Keywords: Tafsīr, Fiqh, Ibn 'Ā'shūr, at-Tahrīr va't-tanwīr, Nushūz, Darp.

المقدمة

لقد من الله على البشر بأن أرسل إليهم رسولا من أنفسهم، وأوحى إليه القرآن ليكون دستور حياة لهم، فيتبعوا قواعده ولا يشذوا عن الطريق المستقيم وتكون عقابتهم إلى خير. كان من أهم ما فصله القرآن؛ الحياة الزوجية، والروابط بين الزوج وزوجته وما يترتب على كل منهما تجاه الآخر، وما هي العقوبات التي تترتب لهما إذا كان شذوذ وعدم طاعة اتجاه بعضهما، فإن الشذوذ كما هو عند المرأة فهو موجود عند الرجل كما قال الله تعالى في كتابه. وقد رتب الله تعالى على شذوذ الزوجة ثلاث عقوبات، وهي؛ الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب. وقد تطرق العلماء من الفقهاء والمفسرين لهذا الموضوع وتكلموا عنه وأفردوا له الأبواب في المؤلفات والكتب. وقد أتى عليه كذلك إمام المفسرين من المتأخرين الإمام محمد الطاهر بن عاشور؛ لكنه أتى بمفهوم جديد للضرب وحده بحدود العرف والقبول في المجتمع. إلا أن هذا البحث تطرق لموضوع جديد بصورة وتقسيم جديد لم يسبق إليه حديثا. كانت الدراسات السابقة لهذا الموضوع في بحث واحد مقارن مع الفقهاء فقط، وكان التقسيم ليس واضحا ومفهوما تحت اسم: "ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده في تفسير التحرير والتنوير، مقارنة مع أقوال الفقهاء: دراسة فقهية مقاصدية نقدية تحليلية" للباحث محمد سليم مصطفى¹. وهناك بحث ثان تحت مسمى: "القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة، قراءة في تفسير التحرير والتنوير" للباحثين عودة عبد الله، وسامح عبد الإله محمد عبد الهادي². لكنه لم يتطرق إلى هذا الموضوع. وبحث بمسمى: "الضوابط الشرعية لضرب الزوجة الناشز" للباحث أحمد عبيد

¹ محمد سليم مصطفى محمد علي، "ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده في تفسير التحرير والتنوير مقارنة مع أقوال الفقهاء: دراسة فقهية مقاصدية نقدية تحليلية"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية 2/18 (2022 1443)، 391-407.

² عودة عبد الله - سامح عبد الهادي، "القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة قراءة في تفسير التحرير والتنوير"، مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية 1/2 (2021)، 131-162.

جاسم³. أما باقي الدراسات فهي عامة عن النشوز ونظر الإسلام إليه وضوابط التأديب الثلاثة⁴ ومقارنة مع القوانين الوضعية لبعض البلدان العربية. وقد اتبعنا منهج الاستقراء التحليلي؛ نذكر قول العلماء ومن ثم نقب عليه، إما بالقبول والتأييد، أو بكشف المشكل والترجيح بين أقوال العلماء مع ذكر السبب وذكر حجج العلماء. وكان الهدف من هذا تبين اجتهاد عالم فذ ظهر في القرون المتأخرة وأبدع في توضيح إحدى المسائل التي تعاني منها الأمة الإسلامية في يومنا من ضرب الأزواج للزوجات تحت عباءة الآية المذكورة في سورة النساء، فكان هذا الفعل سببا في هدم ركن عظيم في الإسلام؛ وهو الأسرة، والسبب هو الفهم الخاطيء للقرآن وجهل الناس به. فكان هذا البحث دواء لداء قد دب في المجتمع الإسلامي، وحل معضلة منتشرة بين الجهال من أبنائه. والله نسأل التوفيق والسداد في الأمور كلها وجعل هذا العمل خالصا له.

1. ضرب الناشرة وحده عند الفقهاء

قبل أن نخوض في صلب الموضوع لا بد من أن نشرح الكلمة التي يدور حولها البحث؛ ألا وهي الناشرة.

لقد عرف الفقهاء الناشرة بعدة تعاريف تختلف من مذهب لمذهب وحتى من عالم لعالم، فكل قد وضع ضوابط للنشوز تختلف عن الآخر، وعليه كان تعريف النشوز مختلفا.

لكننا بداية نعرف النشوز في اللغة: "نَشَرَ الشَّيْءُ، أي: ارتفع. ونَشَرَ يَنْشُرُ، إذا زحف عن مجلسه فارتفع فويق ذلك. وجمعها: نواشِرٌ"⁵. "النَّشْرُ والنَّشْرُ: المكان المرتفع. ونَشَرَ الرجل يَنْشُرُ وينشُرُ نشْراً: ارتفع في المكان. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أُنْشِرُوا فَأَنْشِرُوا﴾" [المجادلة: 11/58]⁶. ثم استعير فقيل: "نشزت المرأة: استصعبت على بعلمها، وكذلك نشز بعلمها: جفاها وضربها"⁷. قال أبو

³ أحمد عبيد جاسم، "الضوابط الشرعية لضرب الزوجة الناشز"، مجلة بحوث كلية الآداب 116/30 (2019)، 99-116.

⁴ Hanefi Şola, "en-Nisa 4/34. Ayeti Bağlamında 'Nuşûz' ve 'Darb' Kelimelerinin Anlam Kronolojisi", *Mecmua* 12 (2021), 149-176; Hüseyin Çelik, "Kadınların Dövülmesi Meselesi (Nisâ Suresi 34. Ayet Bağlamında Bir Tahlil)", *İslami İlimler Araştırmaları Dergisi* 11 (2022), 1-29; Kutbettin Ekinci, "Nisa 34. Ayette Hitap Açısından Darb Meselesi", *Şarkiyat* 13/1 (2021), 242-257.

⁵ أبو عبد الرحمن الخليل بن عمرو بن تميم الفراهيدي. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت) 323/6.

⁶ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (بيروت: دار العلم للملايين، ط: الرابعة، 1987 م.) 899/3.

⁷ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دمشق: دار الفكر، 1979 م.) 431/5.

إسحاق: "النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها، وهي ناشزة: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته"⁸.

في الاصطلاح:

قال الحنفية: "أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله؛ بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت"⁹.

وقال المالكية: "المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم"¹⁰.

وقال الشافعية: "الخروج عن طاعة الزوج"¹¹.

وقال الحنابلة: "معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته"¹².

ف نجد أن الفقهاء متفقون على أن النشوز يكون بالخروج عن طاعة الزوج. فمنهم من قيده، ومنهم من أطلقه في جميع الأمور. ونرى أن أجمع تعريف للنشوز هو تعريف الحنفية؛ لأنهم أضافوا منع المرأة نفسها والخروج بغير حق.

متى تعد المرأة ناشزة؟

اختلف الفقهاء في الأمور التي تعتبر فيها الزوجة ناشزة فعدها في هذه الصور¹³:

1. منع الزوج من الوطء بغير عذر شرعي.
2. خروجها من البيت بغير عذر مبيح.
3. ترك حقوق الله عليها.
4. الخيانة في النفس والمال.
5. السفر بغير سبب مبيح وبلا إذن.
6. الفظاظ بالقول.

⁸ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري. لسان العرب. تحقيق: ليلياجي. (بيروت: دار صادر، ط: الثالثة، 1993 م). 418/5.

⁹ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت: دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1986). 22/4.

¹⁰ أبو عبد الله محمد الخرشني. شرح الخرشني على مختصر خليل. (بيروت: دار الفكر للطباعة، ط: الثانية، 1980). 191/4.

¹¹ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي. فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان. تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي. (بيروت: دار المنهاج، 2009 م). 840.

¹² أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. المغني لابن قدامة. تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث. (القاهرة: مكتبة القاهرة. 1969 م). 259/10.

¹³ عبد العزيز يوسف الكندي، نشوز الزوجة والأحكام المتعلقة به وأثره على النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي. ص 850\851.

الأمر المترتبة على النشوز: لقد تكلم الفقهاء في هذا الأمر وذكروا مسألة هل تسقط النفقة بالنشوز أم لا؟ فافتروا على مذهبين: الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة.

قال الكاساني: "ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها، وهو النشوز"¹⁴.

وقال ابن قدامة: "فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشزة منهن"¹⁵.

وقد استثنى المالكية الحامل قال الحطاب: "لأن الناشزة الحامل النفقة للحمل، لا لأجلها"¹⁶.

أما الفريق الثاني فهم بعض المالكية والظاهرية.

قال في التاج والإكليل: "إن لها النفقة، لأن الزوج ضيع في طلبها"¹⁷.

وقال ابن حزم: "لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها، وهذا قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشزة لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش لله من ذلك"¹⁸.

واستدلوا على ذلك بأن النشوز لا يسقط المهر فلماذا يسقط النفقة؟! ولحديث حكيم بن معاوية: «يا رسول الله، ما حق زوجة أهدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»¹⁹.

كما أن المانعين للنفقة لم يكن لهم دليل إلا أقوال العلماء؛ النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري. وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة²⁰.

14 الكاساني، بدائع الصنائع، 22/4.

15 ابن قدامة، المعنى، 348/11.

16 شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (دمشق: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1992). 188/4.

17 أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي. التاج والإكليل لمختصر خليل. (بيروت: دار الكتب العلمية. 1994 م). 551/5.

18 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الفكر، د.ط. د.ت). 249/9.

19 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت). باب حق المرأة على الزوج، 2142، 244/2.

20 ابن حزم. المحلى بالآثار، 250/9.

ويمكن القول بأن الفريق الثاني هم أقرب للصواب لأن المنع في الإسلام يحتاج إلى دليل قوي، ولم يكن مستندهم إلا أقوال بعض العلماء، والقاعدة تقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، كما أن المنع يسبب مشاكل زوجية أكبر ولأن من مقاصد الإسلام بناء الأسرة؛ كان من الأصلح عدم منع النفقة وهو أقرب لحل النزاع.

والضرب المترتب على النشوز فقد وردت مشروعيته في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء 34/4]، لكنه كان الحل الأخير وهذا التسلسل - كما نص الفقهاء - هو للإلزام وليس للتخيير بين أحد الثلاثة أو الجمع بينها، فبعد الوعظ والهجر إن لم ترجع عن عنادها أتى الضرب كحل للمشكلة، لئلا يترتب عليه مفسدة أكبر؛ وهي الطلاق. لكن مع هذا فقد أتى الشرع بضوابط له ولم يرغب به، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم»²¹. وقال: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح»²². وقال حينما سئل: «يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»²³. وعلى هذا وضع الفقهاء شروطا للضرب فقالوا:

1. أن يكون غير مبرح.
2. ولا يكسر عظما ولا يشين جرحا.
3. ولا يضرب الوجه والمهالك.
4. ولا يضربها أمام الناس.
5. وألا يترك أثرا.
6. ويحتنب الأماكن الحساسة.
7. ويكون بشيء لا يوجع كالسواك والجورب وما شابه²⁴.

²¹ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله بن عساكر الشافعي. تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري. (الناشر: دار الفكر، 1995 م). 313/13.

²² الجامع الصحيح صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران يوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا. عام النشر: ١٣٣٤ هـ. باب حجة النبي 1218، 38/4.

²³ أبو داود، سنن أبي داود، باب حق المرأة على زوجها، 2142، 2/244.

²⁴ ابن قدامة. المعنى، 242/7. ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. (بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية 1966 م). 576/4. أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي الخلوئي. بلغة السالك لأقرب المسالك. (القاهرة: دار المعارف، د.ت). 177/1. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. المجلد: 12. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1991 م. 368/7.

فمن هنا تبين بأن الضرب ليس للعنف؛ وإنما للتأديب، وهو أشبه بما يكون بالعذاب النفسي للزوجة لترتد عن نشوزها وتطيع أمر زوجها، كما أن الضرب - كما لاحظنا في الأحاديث والقرآن - إنما هو للإباحة لا للوجوب، فلو لم يؤدبها به لم يَأثم.

2. ضرب الناشئة وحده عند المفسرين

قال الطبري (٣١٠ هـ): "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: فعضوهن أيها الرجال في نشوزهن، فإن أبين الإياب إلى ما يلزمهن لكم فشدوهن وثاقا في منازلهن، واضربوهن ليؤين إلى الواجب عليهن من طاعة الله في اللازم لهن من حقوقكم. وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح الله الزوج الناشئة أن يضربها الضرب غير المبرح، ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد بن جبير: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ قال: «ضربا غير مبرح»²⁵. حدثنا المثنى قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَأَهْجُؤُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ قال: تهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما، فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية. حدثنا المثنى قال: ثنا إسحاق قال: ثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: «السواك وشبهه يضربها به»²⁶.

وقال الواحدي (٤٦٨ هـ): "وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾. قال ابن عباس: يريد تعلمون نشوزهن²⁷. قال الفراء: وهو كالظن؛ لأن الظان كالشاك والخائف قد يرجو، فلذلك ضارع الخوف الظن والعلم، ألا ترى أنك تقول للخبر بيلغك: أما والله لقد خفت ذلك، وأنشد:

أتاني كلامٌ عن نُصيبٍ يَقُولُهُ ... وما خُفْتُ يا سَلَامُ أَنْكَ عَائِي²⁸

قال محمد بن كعب: والنشوز ههنا معصية الزوج في قول الجميع. قال عطاء: هو ألا تتعطر له وتمنعه من نفسها، وتتغير عن أشياء كانت تفعلها به وعما كان يستدل منها. وأصل النشوز الترفع على الزوج بالخلاف، من قولهم: نشز الشيء، أي ارتفع، ومنه يقال للمرتفع من الأرض: نشز.

وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. يعني ضربا غير مبرح بإجماع. قال ابن عباس: أدبا بمثل اللكرة.

25 مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي 1218، 38/4.

26 أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. (دمشق: دار هجر. 2001 م). 710/6.

27 ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، 696/6

28 أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الدبلي الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشليبي (القاهرة: دار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة: الأولى، د.ت.). 265/1.

قال القرخي: عن علي رضي الله عنه يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، وإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن أبت أن تتعظ بالضرب بعث الحكمان. فللزوح أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له فيه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تضربوا إماء الله»²⁹. ونهى عن ضرب النساء حتى ذثر النساء على أزواجهن، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية في ضربهن³⁰.

قال البغوي (٥١٠هـ): «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» عصيانهن، وأصل النشوز: التكبر والارتفاع، ومنه النشز للموضع المرتفع، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالتخويف من الله والوعظ بالقول، ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ يعني: إن لم ينزع عن ذلك بالقول فاهجروهن ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس: يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها³¹، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر، ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ يعني: إن لم ينزع مع الهجران فاصربوهن ضربا غير مبرح ولا شائن، وقال عطاء: ضربا بالسواك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حق المرأة؛ أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»³².

قال الرازي (٦٠٦هـ): «وأما النشوز فهو معصية الزوج والترفع عليه بالخلاف، وأصله من قولهم نشز الشيء إذا ارتفع، ومنه يقال للأرض المرتفعة: ونشز ونشتر.

ثم قال تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾، وفيه مسائل: قال الشافعي رضي الله عنه: أما الوعظ فإنه يقول لها: اتق الله فإن لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية، فإن أصرت على ذلك النشوز فعند ذلك يهجرها في المضجع وفي ضمنه امتناعه من كلامها، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا يزيد في هجره الكلام ثلاثا، وأيضا فإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فترك النشوز، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فكان ذلك دليلا على كمال نشوزها، وفيهم من حمل ذلك على الهجران في المباشرة، لأن إضافة ذلك إلى

29 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، 2146، 245/2.

30 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. التفسير البسيط. تحقيق: رسائل دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2008 م). 493/6، انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، 245/2 (رقم 2164)

31 الطبري، تفسير الطبري، 302/8.

32 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، 244/2 (رقم 2142)

33 أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. المجلد: 8. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، 1997 م. 208/2.

المضاجع يفيد ذلك، ثم عند هذه الهجرة إن بقيت على النشوز ضربها. قال الشافعي رضي الله عنه: والضرب مباح وتركه أفضل.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن، أي نشزن واجترأن، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ذئرت النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فطاف بحجر نساء النبي صلى الله عليه وسلم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال صلى الله عليه وسلم: «لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم»³⁴. ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا. قال الشافعي رضي الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقا على بدنهما، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضرب بمندبل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. وأقول: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتداء بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق، والله أعلم.

اختلف أصحابنا؛ قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب، قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين.

وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز، أما عند تحقق النشوز فلا بأس بالجمع بين الكل. وقال بعض أصحابنا: تحرير المذهب أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها؟ فيه احتمال، وله عند إبداء النشوز أن يعظها أو يهجرها، أو يضربها³⁵.

قال القرطبي (671 هـ): "قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ اللاتي: جمع التي. قال ابن عباس: تخافون: بمعنى تعلمون وتيقنون³⁶. والنشوز: العصيان، مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض. فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعالينهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج. وقال

34 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، 245/2 (رقم 2164).

35 فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. مفاتيح الغيب. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة 2000 م). 73/10.

36 ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، 696/6.

أبو منصور اللغوي: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه³⁷. قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعة أولاً ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه؛ فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»³⁸، أي لا يدخلن منازلكم أحداً ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندهم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح»³⁹. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اضربوا النساء إذا عصيكن في معروف ضرباً غير مبرح»⁴⁰. قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه⁴¹. وروي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعزل في ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسأل الرجل فم ضرب أهله»⁴².

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات اثماناً من الله تعالى للأزواج على النساء. قال المهلب: إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباذعة. واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المضاجعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن خويز منداد: والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائز للزوج تأديتها. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدينية، فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدينية السوط. قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات

37 ابن منظور، لسان العرب، 418/5.

38 مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي 1218، 38/4.

39 محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الثانية 1970) أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 459/3 (رقم 1163).

40 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي 1218، 38/4.

41 ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، 712/6.

42 أبو ادود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، 246/2 (رقم 2147).

الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشئة منهن الممتنعة⁴³. وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشئة؛ فأوجبها. وإذا عادت الناشئة إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز، لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا⁴⁴.

قال **المظهرى** (ت 1423): "﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾" إن لم ينفع الهجران، قال أكثر المفسرين: يعني: ضربا غير مبرح، -أي: غير شاق-. وإنما قيدوا بهذا لما روى مسلم عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فروشكم أحدا تكرهونه؛ فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»⁴⁵، قلت: وهذا حديث آحاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بمثله وإطلاق الكتاب وسياقه يقتضي أن يكون السياسة على قدر الجريمة فإن خاف نشوزها بأن ظهرت إماراته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فإن أظهرت النشوز هجرها فإن أصرت عليه ضربها على قدر نشوزها فإن أتت بفاحشة أو تركت الصلاة المكتوبة أو صيام رمضان أو غسل الجنابة أو الحيض بضرها أو يحبسها بقدر ما يرى أن تنزجر بها وإن كان نشوزها أدنى من ذلك وأصرت ولم تنزجر بالوعظ والهجران ضربها غير مبرح⁴⁶.

قال في **تفسير المنار**: "﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾" النشوز في الأصل بمعنى الارتفاع، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضا عن طبيعتها، وما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشئة من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وأما الضرب فاشتروا فيه أن يكون غير مبرح، وروى ذلك ابن جرير مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم،⁴⁷ والتبريح الإيذاء الشديد، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه⁴⁸، أي: كالضرب باليد أو بقصبة صغيرة. وثم

43 أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، 2004) 154/5.

44 أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1964 م.) 174/5.

45 الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 459/3 (رقم 1163).

46 المظهرى، محمد ثناء الله. التفسير المظهرى. تحقيق: غلام نبي التونسي. (باكستان: مكتبة الرشدية، الطبعة: 1922 م.) 101/2.

47 انظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، 709/6، مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي 1218، 38/4، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 459/3 (رقم 1163).

48 انظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، 712/6.

يتابع القول ويذكر المستنكرين ممن يتابعون الغرب ويقول كيف لا يستنكرون فعل المرأة من جعل رئيس البيت مرؤوسا بل محتقرا، وتصبر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره. وإن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء، واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا⁴⁹. ويقول فيه كما ذكر عن النبي بأن الخَيْرِ الْحَرِّ لا يضرب ويترفع عنه، لكن الضرب يبقى أحد الخيارات التي أباحها الشرع. أما عن الترتيب فهو يوافق الفقهاء بأن الواو للترتيب لا تتخير⁵⁰.

قال أبو زهرة (١٣٩٤هـ): «**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**» ذلك القسم هو غير الطائع وغير الصالح بلا ريب، والنشوز: خروج الزوجة عما توجبه الحياة الزوجية من طاعة الزوجة لزوجها، وقيامها على شؤون بيتها. ومن دواء النشوز: الضرب؛ وهو أقصاها، ولا يلجأ إليه إلا عند فشل الدوائين السابقين. وقد ثبت أن الضرب المباح يكون عندما تبلغ الحياة الزوجية درجة يخشى عليها من النشوز والافتراق، وقد قيدته السنة بقيدتين. أحدهما: أن يكون غير مبرح، وأن يكون غير مشين بألا يضرب الوجه، فقد صرحت بذلك السنة⁵¹.

قال ابن العربي (543 هـ): "قوله: **﴿نُشُوزَهُنَّ﴾** يعني امتناعهن منكم؛ عبر عنه بالنشوز، وهو من النشز: المرتفع من الأرض، وإن كل ما امتنع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر. قوله تعالى: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيها الناس، إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا؛ لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع، وتضربوهن ضربا غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»⁵². وفي هذا دليل على أن الناشزة لا نفقة لها ولا كسوة، وأن الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء، ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب، وبين أنه لا يكون مبرحا، أي: لا يظهر له أثر على البدن -يعني: من جرح أو كسر-. قال عطاء: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها. قال القاضي: هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشرعية

49 رشيد رضا، محمد. تفسير المنار. (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1990 م). 62/5.

50 رشيد رضا، تفسير المنار. 62/5.

51 أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. زهرة التفاسير. (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت). 1671/3.

52 مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي 1218، 38/4 باختلاف بعض الألفاظ، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 459/3 (رقم 1163) باختلاف بعض الألفاظ.

ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر بإباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زعنة: «إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه»⁵³. وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد: «أن رسول الله استؤذن في ضرب النساء، فقال: اضربوا، ولن يضرب خياركم»⁵⁴. فأباح وندب إلى الترك. وإن في الهجر لغاية الأدب. والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل⁵⁵.

قال ابن الفرس (597 هـ): "وقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، الضرب هنا يعني به الضرب غير المبرح. وقال قتادة: هو غير الشائن. وقال الحسن: هو غير مؤثر. وسئل ابن عباس عن الضرب غير المبرح، قال: بالشراك أو نحوه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «فاضربوا النساء إذا عصيتم في معروف ضربًا غير مبرح»⁵⁶، وهو إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى تفسير الآية. وقد اختلف في ضرب النساء الضرب غير المبرح فرأى قوم أن أفضل ما يتخلق به الرجال الصفع عنهن على ما صح في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبره على هجر نسائه له ولم يذكر أنه عاقبهن على ذلك. وأنكروا الأحاديث التي جاءت بإباحة ضربهن مثل قوله عليه الصلاة والسلام. وذهب آخرون إلى أن أخبار الضرب صحاح لكن اختلفوا في معناها فقال بعضهم: معنى ذلك أن يضرب الرجل امرأته إذا رأى منها ما يكره فيما تجب عليها طاعته فيه. واعتلوا بأن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين كانوا يفعلون ذلك. فأما ضربها من غير ذنب فمحرم. وظاهر الآية عندي أعظم ممن رأى ضربهن؛ لأنه تعالى قد قال: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ولا أقل من أن يكون ذلك مباحًا بل لو قيل: إنه أمر ندب لكان ذلك حسنًا؛ لأن في ذلك إصلاح لهن ولو خلين وهواهن لهلكن⁵⁷.

- 53 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، 2855، 2191/4 بلفظ: «إلام يجلد أحدكم امرأته؟ جلد الأمة ولعله يضاجعها من آخر يومه»؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن سورة والشمس وضحاها، 169/6 رقم الحديث: 4942 بلفظ: «يعد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه».
- 54 أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: عادل مرشد، أحمد بروهوم، محمد كامل قره بلي، سعيد اللحام (بيروت: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى 2018) 633/3 (2810)
- 55 القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 2003 م). 534/1-537.
- 56 انظر: مسلم، صحيح مسلم، باب حجة النبي 1218، 38/4.
- 57 أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الأندلسي. أحكام القرآن. تحقيق: طه بن علي بو سريح ومنجية بنت الهادي النفري السويحي وصلاح الدين بو عفيف. (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 2006 م). 178/2-182.

مما سبق يتبين لنا بأن غالب المفسرين على أن الضرب مباح للزوج على شذوذ زوجته بعد ما أمرها بطاعته وطلب الأمرين السابقين؛ الموعظة والهجرة، لأن غالب المفسرين على أن الواو للترتيب، فيكون الضرب آخر علاج للناشزة. وأما ضوابط الضرب التي اعتبروها فهي كما عددها الفقهاء؛ لأنهم كانوا يفسرون آيات الأحكام بالأحاديث وأقوال الصحابة وأفعالهم. فقالوا: إن الضرب لا يجب أن يكون مبرحا أو مشوها أو في أماكن حساسة. ويكون بالسواك وما شابهه بحيث لا يترك أثرا. وقد خالف **الطبري** فقال: "إن أبين الطاعة بعد الموعظة والهجر شدوهن وثاقا في منازلهن واضربوهن للتأديب"⁵⁸. ولم يقل أحدا غيره بربطهن وقد أنكر ورد ابن العربي عليه⁵⁹.

وكذلك خالف في مسألة قدر الضرب **المظهري** من المتأخرين فقال: "الضرب يكون من يقدر العمل ولا يحدد بمقدار أو بشروط، فإن الأحاديث التي وردت سندها آحاد وليست متواترة، والآحاد لا يخصص المتواتر؛ فلذلك إن خرجت عن طاعته بشكل كبير جاز الشدة عليها في الضرب"⁶⁰. لكن هذا كلام لا يقبل لأن الشرع لم يبح الضرب للتعذيب وإنما للتأديب.

3. ضرب الناشزة عند ابن عاشور

يعرف ابن عاشور الناشزة كما عند أغلب الفقهاء بقوله: "الكراهية للزوج، فقد يكون ذلك لسوء خلق المرأة، وقد يكون لأن لها رغبة في التزوج بآخر، وقد يكون لقسوة في خلق الزوج، وذلك كثير. قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرتة"⁶¹.

لقد أتى الإمام ابن عاشور بمفهوم جديد للضرب، وقال بأنه تابع للعرف؛ فإن كان المتعارف بين أهل البلد الضرب جاز وإلا فلا. والعرف شرطه بأنه إذا ذكر أمام جمع من الناس بأن فلان يضرب زوجته فإن شنع عليه فهو غير جائز وإلا فهو جائز. يقول في تفسيره: "وعندي أن تلك الآثار والأخبار محتمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء أيضا اعتداء، قال عامر بن الحارث النمري الملقب بجران العود:

عمدت لعود فالتحيت جرانه... وللكيس أمضى في الأمور وأنجح"⁶².

58 انظر: ابن جرير الطبري، تفسير الطبري، 710/6.

59 العربي، أحكام القرآن، 537/1.

60 انظر: المظهري، التفسير المظهري، 101/2.

61 محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م).

41/5

62 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 41/5.

ويتابع ويقول بأنه لا يصلح لكل ناشز: "فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون ولادة الأمور، وكان سببه مجرد العصبان والكراهية دون الفاحشة، فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضرارا ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك" ويستدل على ذلك بقول عمر رضي الله عنه: "كنا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا، فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم. فأخذ نساؤنا يتأدين بأدب نساء الأنصار"⁶³.

وكان ابن عاشور من السابقين إلى هذا المعنى؛ إذ لم نجد من أتى بهذا المفهوم أحد قبله. ولم نجد من أرجعه إلى العرف وإنما كان هناك من رأى منع الضرب كعطاء؛ إذ يقول: لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها.

ويرى ابن عاشور بأن الضرب غير واجب وتركه أولى في بعض الأحيان؛ إذ قد يكون سببا لمشاكل أكبر فيقول نقلا عن ابن العربي حين يعلق على كلام عطاء: "علم أن الأمر بالضرب هنا أمر بإباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي صلى الله عليه وسلم «ولن يضرب خياركم»⁶⁴، وأنا أرى لعطاء نظرا أوسع مما رآه له ابن العربي: وهو أنه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن"⁶⁵.

وضوابطه عنده كما نُصَّ في كتب الفقه، يقول: "وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد لأن المرأة اعتدت حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يُبين في الفقه"⁶⁶.

ويقول بأن الأزواج لو أسأوا استخدامه جاز لولادة الأمر أن يضربوا على أيديهم يقول: "يجوز لولادة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاهم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع"⁶⁷.

ولم يحدد حدا له ويقول: "ولكن يجب تعيين حد في ذلك. ولا يقصد به الإهانة"⁶⁸.

وقد نبه إلى قاعدتين وهما:

1. لا تجوز العقوبة بالوعظ، أو بالهجر، أو بالضرب لمجرد توقع النشوز.
2. أن الأزواج مؤتمنون على توحي مواقع هذه العقوبات بحسب درجة النشوز.⁶⁹

63 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 42/5.

64 الحاكم، المستدرک، 633/3 (2810).

65 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 41/5.

66 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 44/5.

67 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 44/5.

68 ابن عاشور، التحرير والتنوير، 44/5.

بهذا الفهم الواقعي والاطلاع على روح الشريعة توصل الإمام ابن عاشور إلى معنى لطيف عبر الآثار الواردة في المسألة إلى استنتاج يحل مشاكل كثيرة من واقعنا اليوم، مما يعاينه الكثير من الزوجات من أزواجهن من الضرب. فلو طبقنا قوله لربما حلت مشاكل زوجية كثيرة ولأقيمت عوائل قد هدمت.

الخاتمة

مما سبق تبين لنا بأن العلماء لم يجمعوا على تعريف مشترك بينهم للناشز؛ فكل منهم عرفها بحسب ما وضعه ضابطاً عنده، لكنهم متفقين على أنها الزوجة الخارجة عن طاعة زوجها لأحد الأسباب التي ثبتت عند كل واحد منهم.

وأجمع العلماء على أن بعض الأمور لا خلاف فيها في اعتبار المرأة ناشزاً، منها؛ منعه نفسها بغير عذر شرعي، والخيانة المالية والبدنية، وترك حقوق الله، والخروج من البيت لغير سبب شرعي. واتفق العلماء -المفسرون والفقهاء- على أن الضرب لا يكون إلا للتأديب، وليس للانتقام. وقد حدوا له حدوداً، منها؛ ألا يكون مؤذياً، ولا يكسر عضواً، ولا يترك أثراً.

واختلفت آراء الفقهاء في منع النفقة عن الناشز؛ فذهب الجمهور إلى أنه يمنعه إلا المالكية فُضِّلُوا؛ فقالوا: تمنع النفقة عن الناشزة إلا أن تكون حاملاً فلا يمنع نفقتها، وعدوها للحمل وليس لها. وذهب بعض المالكية وابن حزم إلى وجوب النفقة لعدم ثبوت منعها شرعاً وأن الأصل في الأشياء بقاء ما كان على ما كان وهو الأصوب. لأن المقصد من عقوبة الناشزة الإصلاح، ومنع النفقة سبباً لتفكك الأسرة.

إن الشرع وإن أجاز الضرب لكنه لم يشجع عليه؛ وقد وردت الأحاديث بخلافه وقد هجر النبي زوجته شهراً لكنه لم يضربهن، وقد وصف من يضربهن بأنه لئيم.

أجمع المفسرين على إباحة الضرب ولم ير أحد بالمنع إلا عطاء. وقد زاد الطبري الربط وعدم الخروج من البيت. وزاد المظهري برفع الضوابط، وقال: إن الجزء من جنس العمل. فالضرب يكون على قدر الشذوذ.

لقد أتى ابن عاشور برؤية جديدة لمفهوم الضرب، وقد جعله تابعاً للعرف وأنه لا يجوز ضرب المرأة بمجتمع تأبى المرأة فيه الضرب، وينظر فيه المجتمع للرجل الذي يضرب زوجته نظرة دونية. ويرى ابن عاشور بأن الضرب لو أسيء استخدامه جاز لولي الأمر أن يأتي بضوابط له ويمنع من هذا الأمر المباح.

وأجمع العلماء على منع الضرب لمجرد الشك والظن بأن المرأة مستقبلاً ستكون عاصية.

المصادر

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. المجلد:4. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 2003 م.
- ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم. أحكام القرآن. تحقيق: طه بن علي بو سريخ ومنجية بنت الهادي النفري السوايحي وصلاح الدين بو عفيف. المجلد:3. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 2006 م.
- ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. المجلد:26. دمشق: دار هجر. 2001 م.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. المجلد:12. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. المجلد:6. بيروت: دار الفكر، الطبعة: الثانية 1966 م.
- ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. التحرير والتنوير. المجلد:30. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م.
- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي. تاريخ مدينة دمشق. تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي. المجلد:80. الناشر: دار الفكر، 1995 م.
- ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. تحقيق: ليازجي. المجلد:15. بيروت: دار صادر، ط: الثالثة، 1993 م.
- أبو الحسين مسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري ومحمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي. المجلد:8. تركيا: دار الطباعة العامة، 2012 م.
- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. المجلد:6. دمشق: دار الفكر، 1979 م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المجلد:4. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. *زهرة التفاسير*. المجلد: 10. بيروت: دار الفكر العربي، د.ت.
- أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. المجلد: 10. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، 1964 م.
- أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. المجلد: 8. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994 م.
- أبو محمد ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني لابن قدامة*. تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث. المجلد: 10. القاهرة: مكتبة القاهرة. 1969 م.
- جاسم، أحمد عبيد. "الضوابط الشرعية لضرب الزوجة الناشز". مجلة بحوث كلية الآداب 116/30 (2019)، 99-116.
- الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وحصاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. المجلد: 6. بيروت: دار العلم للملايين، ط: الرابعة، 1987 م.
- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. المجلد: 6. دمشق: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1992.
- الخرشي أبو عبد الله محمد. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. المجلد: 8. بيروت: دار الفكر للطباعة، ط: الثانية، 1980.
- رشيد رضا، محمد. *تفسير المنار*. المجلد: 12. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1990 م.
- شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي. *فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان*. تحقيق: سيد بن شلتوت الشافعي. بيروت: دار المنهاج، 2009 م.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. *بلغة السالك لأقرب المسالك*. المجلد: 4. القاهرة: دار المعارف، د.ت.
- عبد الله، عودة - عبد الهادي، سامح. "القضايا الاجتماعية المتعلقة بالمرأة قراءة في تفسير التحرير والتنوير". *مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية* 1/2 (2021)، 131-162.
- علي، محمد سليم مصطفى محمد. "ضوابط ضرب الزوجة الناشز ومقاصده في تفسير التحرير والتنوير مقارنة مع أقوال الفقهاء: دراسة فقهية مقاصدية نقدية تحليلية". *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية* 2/18 (2022)، 391-407.

- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين. *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة 2000 م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. المجلد: 8. بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. المجلد: 7. بيروت: دار الكتب العلمية ط: الأولى، 1986.
- الكندي، عبد العزيز يوسف. *نشوز الزوجة والأحكام المتعلقة به وأثره على النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي*. د.ت.
- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. المجلد: 8. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1997 م.
- المظهري، محمد ثناء الله. *التفسير المظهر*. تحقيق: غلام نبي التونسي. باكستان: مكتبة الرشدية، الطبعة: 1922 م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. المجلد: 12. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1991 م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. *التفسير البسيط*. تحقيق: رسائل دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود. المجلد: 25. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2008 م.

Kaynakça

- Beğavî, Ebû Muhammed Muhyissünne el-Hüseyn b. Mes'ûd b. Muhammed el-Ferrâ'. *Me'âlimü't-tenzil*. thk. Muhammed Abdullah en-Nemr vd. 8 Cilt. Riyad: Dâru Taybe, 4. Basım, 1418.
- Cevherî, Ebû Nasr İsmâil b. Hammâd. *Tâcü'l-luğâ ve şihâhu'l-'Arabiyye*. thk. Ahmed Abdülgafûr Attâr. 6 Cilt. Beyrut: Dârü'l-'İlm, 4. Basım, 1398.
- Çelik, Hüseyin. "Kadınlara Dövülmesi Meselesi (Nisâ Suresi 34. Ayet Bağlamında Bir Tahlil)". *İslami İlimler Araştırmaları Dergisi* 11 (2022), 1-29.
- Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî el-Ezdi. *es-Sünen*. thk. Muhammed Muhyiddin Abdülhamîd. 4 Cilt. Beyrut: el-Mektebet'l-Asriyye, ts.

- Ebû Zehre, Muhammed b. Ahmed b. Mustafâ Ebû Zehre. *Zehretü't-tefâsîr*. 10 Cilt. Beyrut: Dârü'l-fikr, ts.
- Ekinci, Kutbettin. "NİSA 34. AYETTE HİTAP AÇISINDAN DARB MESELESİ". *Şarkiyat* 13/1 (2021), 242-257.
- Ferâhîdî, Ebû Abdîrrahmân el-Halîl b. Ahmed b. Amr b. Temîm. *Kitâbü'l-‘Ayn*. thk. Mehdi Mahzûmî - İbrâhim es-Sâmerrâî. 8 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Hilâl, ts.
- Haraşî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Alî el-Mâlikî. *eş-Şerhu'l-kebîr ‘alâ Muhtaşarı Halîl*. 8 Cilt. Beyrut: Dârü'l-fikr, 2. Basım, 1400.
- Hattâb, Ebû Abdillâh Şemsüddîn Muhammed b. Muhammed b. Abdîrrahmân er-Ruaynî. *Mevâhibü'l-celîl li-şerhi Muhtaşarı Halîl*. 6 Cilt. Dımaşk: Dârü'l-fikr, 3. Basım, 1413.
- İbn ‘Âbidîn, Muhammed Emîn b. Ömer b. Abdilazîz el-Hüseynî ed-Dımaşkî. *Reddü'l-muhtâr ‘ale'd-Dürri'l-muhtâr*. 6 Cilt. Beyrut: Dârü'l-fikr, 2. Basım, 1386.
- İbn ‘Asâkir, Ebü'l-Kâsım Alî b. el-Hasen b. Hibetillâh b. Abdillâh b. Hüseyin ed-Dımaşkî eş-Şâfiî. *Târîhu medîneti Dımaşk*. thk. Ebû Saîd Ömer. 80 Cilt. Beyrut: Dârü'l-fikr, 1416.
- İbn Âşûr, Muhammed et-Tâhir b. Muhammed b. Muhammed et-Tâhir et-Tûnisî. *et-Taḥrîr ve't-tenvîr mine't-tefsîr*. 30 Cilt. Tunus, 1404.
- İbn Fâris, Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. Fâris b. Zekeriyâ b. Muhammed er-Râzî el-Kazvîni el-Hemedânî. *Mu‘cemü mekâyisi'l-luğa*. thk. Abdüsselâm M. Hârûn. 6 Cilt. Dımaşk: Dârü'l-fikr, 1399.
- İbn Hazm, Ebû Muhammed Alî b. Ahmed b. Saîd b. Hazm el-Endelüsî el-Kurtubî. *el-Muḥallâ bi'l-âşâr fi şerhi'l-Mücellâ bi'l-iḥtisâr*. thk. Abdülgaḫfâr Süleyman el-Bündârî. 12 Cilt. Beyrut: Dârü'l-fikr, ts.
- İbn Kudâme, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullâh b. Ahmed b. Muhammed b. Kudâme el-Cemmâilî el-Makdisî. *el-Muḡnî*. thk. Tâhâ ez-Zeynî vd. 10 Cilt. Kahire: Mektebetü'l-Kahire, 1389.
- İbn Manzûr, Ebü'l-Fazl Cemâlüddîn Muhammed b. Mükerrrem b. Alî b. Ahmed el-Ensârî er-Rüveyfî. *Lisânü'l-‘Arab*. 15 Cilt. Beyrut: Dâru Sâdır, 3. Basım, 1414.
- İbni'l-Furs, Ebû Muhammed Abdilmün‘im b. Abdurrahim. *Aḥkâmü'l-Ḳur‘ân*. thk. Taha b. ‘Ali vd. 3 Cilt. Beyrut: Dâru İbn-i Hazm, 1427.

- İbnü'l-'Arabî, Ebû Bekr Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Meâfirî. *Ahkâmü'l-Ḳur'ân*. thk. Muhammed Abdulkadir 'Atâ. 4 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 3. Basım, 1424.
- Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Ahmed el-. *Bedâ'î'u ş-şanâ'î' fi tertîbi ş-şerâ'î'*. 7 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1406.
- Kurtubî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Ahmed b. Ebî Bekr b. Ferh. *el-Câmi' li-ahkâmü'l-Ḳur'ân*. thk. Ahmed el-Berdûnî - İbrahim Eттаfeyyîş. 10 Cilt. Kahire: Dârü'l-kütübi'l-Mısriyye, 2. Basım, 1384.
- Kündürî, 'Abdü'l-'azîz Yûsuf. "Nüşûzü'z-zevce ve'l-ahkâmü'l-müteallika bihi ve eşeruhû 'alâ'n-nafaqa fi'l-fikhi'l-İslâmî ve kânunu'l-aḥvâlî ş-şahşiyye el-Kuveytî". *Mecelle-i Külliyye-i Dâru'l-'Ulûm* 37/130 (2020 1441), 845-871.
- Mazharî, Muhammed Şenau'l-Âllah. *Tefsîru'l-Mazharî*. thk. Ğulâm nebî et-Tûnusî. Pakistan: Mektebetu'r-rüşdiyye, 1340.
- Mevvâk, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yûsuf b. Ebi'l-Kâsım el-Abderî el-Grnâtî. *et-Tâc ve'l-iklîl 'alâ Muhtaşarı Ḥalîl*. 8 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1415.
- Müslim, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc b. Müslim el-Kuşeyrî. *el-Câmi'u ş-şahîh*. thk. Muhammed 'İzzet vd. 8 Cilt. Türkiye: Dârü'ttîbbâti'l-âmire, 1433.
- Nevevî, Ebû Zekeriyâ Yahyâ b. Şeref b. Mürî. *Ravzatü't-ṭâlibîn ve 'umdetü'l-müttakîn*. thk. Züheyr eş-Şâvîş. 12 Cilt. Beyrut: el-Mektebü'l-İslami, 3. Basım, 1412.
- Râzî, Ebû Abdillâh (Ebü'l-Fazl) Fahrüddîn Muhammed b. Ömer b. Hüseyin. *Mefâtîhu'l-ğayb*. 32 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-türâsi'l-'Arabî, 3. Basım, 1421.
- Remlî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Ahmed b. Ahmed b. Hamza el-Menûfî el-Ensârî. *Fetḥu'r-rahmân bi-şerḥi Zübedi İbn Reslân*. thk. Seyyid b. Şeltût. Beyrut: Dârü'l-Minhac, 1430.
- Reşîd Rızâ, Muhammed. *Tefsîrü'l-Menâr*. 12 Cilt. Kahire, 1410.
- Sâvî, Ahmed b. Muhammed el-Mâlikî el-Halvetî. *Bulğatü's-sâlik li-Aḳrebi'l-mesâlik*. 4 Cilt. Kahire: Dârü'l-Maârif, ts.
- Şola, Hanefî. "en-Nisa 4/34. Ayeti Bağlamında 'Nuşûz' ve 'Darb' Kelimelerinin Anlam Kronolojisi". *Mecmua* 12 (2021), 149-176.

Taberî, Ebû Ca'fer Muhammed b. Cerîr b. Yezîd el-Âmulî. *Câmi'u'l-beyân 'an te'vîli âyi'l-Ḳur'ân*. thk. Abdullah b. Abdülmuhsin et-Türkî. 26 Cilt. Dimaşk: Dâru Hecr, 1422.

Vâhidî, Ebû'l-Hasen Alî b. Ahmed b. Muhammed en-Nîsâbûrî. *et-Tefsîrû'l-basîṭ*. 25 Cilt. Riyad: Câmiatü'l-Îmâm Muhammed b. Suûd el-İslâmiyye, 1429.

EXTENDED SUMMARY

In this article, we have discussed the issue of the limits and controls on striking the disobedient among jurists, commentators, and Ibn Ashour.

Because it is a subject about which ignorant people have said a lot without knowledge, and they have spoken about it without knowledge, so they have become lost and the people have been lost with them.

This topic was an element in distorting the image of Islam by those who hate it, so we thought it important to address the sayings of scholars about it and clarify their opinions.

Although we present this research in the science of interpretation, we saw it necessary to clarify the sayings of the jurists from the four schools of thought considered by the Sunnis and the Zahirî school of thought, because it is also in common with them, as they have clarified and defined who the disobedient is and what are the rulings that relate to her.

It was necessary to read their statements.

We used the inductive approach to know them and scrutinize the correct and incorrect ones based on the evidence they preferred.

We mentioned the sayings of the schools of thought according to their chronological order, starting with the Hanafi, then the Maliki, then the Shafi'i, then the Hanbali, then the Dhahiri.

The first chapter included the definition of disobedience in the Arabic language.

And it was transferred from its original meaning that was given to it in the language, as its original meaning was to raise something from its place, then it became its meaning of the woman's indifference to her husband and her hatred for him.

Then it is defined terminologically by the schools of thought, and the most comprehensive definition was what was mentioned by the Hanafi

school of thought, because they combined the sayings of all the jurists regarding the controls they established.

The jurists agreed that disobedience is the wife's unlawful disobedience to her husband.

Hence, the Hanafi school of law restricts disobedience to another condition, which is that she abstains from sleeping with her husband without an excuse.

Then we explained the issues resulting from disobedience and the issue of alimony, whether it is waived or not?

The scholars divided into two sects, and the majority of jurists from the Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali schools held that it was waived, and that maintenance was obligatory by obeying the husband and allowing him to have intercourse with her, but when she disobeyed and no longer obeyed him and did not allow him to have intercourse with her, the right to maintenance was forfeited from her.

Some Malikis and Zahiris held that alimony is not waived.

Both groups' evidence is discretionary (meaning that there is no conclusive evidence that settles the issue).

The majority relied on the words of Al-Nakha'i, Al-Sha'bi, Hammad bin Abi Suleiman, Al-Hasan, and Al-Zuhri. We do not know of any evidence for them except that they said: maintenance is in exchange for intercourse, so if intercourse is prohibited, then maintenance is prohibited.

The Dhahiris and some Malikis cited the universals of Islamic law, which say that the principle is the continuation of what was as it was, and that Islam encourages building the family.

Withholding alimony will lead to its destruction and the wife's continuation of disobedience, and since the dowry is not forfeited in disobedience, then why is alimony forfeited?

Based on this, it can be said that the Zahiri view is the most appropriate based on what is consistent with the universals of Sharia law.

Jurists have approved beating as mentioned in the Qur'an, but by setting controls and conditions that make it beyond the understanding of Muslims today.

One of its most important conditions is that it must not be painful and leave no trace.

According to the commentators, there is a consensus that beating does not occur except after admonition and abandonment.

If she does not obey, he will beat her without a severe beating.

Al-Razi says: What is indicated by this is that God began with admonition, then progressed from it to abandoning oneself in bed, then progressed from it to hitting, and that is a clear warning that once you obtain the thing you want in an easy and harmless way, you must be content with it, and it is not permissible for you to offer To do something the hard and difficult way. God knows.

The commentators also agree with the jurisprudence of prohibiting maintenance for the disobedient person, so it is waived.

Al-Mazhari disagreed with all the scholars regarding the punishment for beating, and he said: The punishment is of the same type as the action, and that the hadith that restricted the verse is a single narration, and the single narration does not specify the mutawatir (a narration that people cannot agree that it is false); Therefore, the husband has the right to beat his wife to the extent of her disobedience, even if it is severe.

There is no doubt that Al-Mazhari's statement contradicted the Sunnah, and that his saying "al-Ahad" does not single out the Mutawatir, as this is inaccurate. Among the Ahadith hadiths that were mentioned in this section, some of them reinforce each other. The scholars have unanimously agreed that beating should not be painful, and the Prophet said: "The most generous of them is none other than generous," and that hitting is for discipline. ; If he hits her violently, then he has given her the right to disobedience.

As for Ibn Ashour, the meaning of disobedience is the same as it is for the jurists. It is a woman disobeying her husband and showing his hatred. Disobedience entails the rulings mentioned in the verse in order, and there is no choice, so he must admonish her and shun her, otherwise he will be beaten.

For him, beating is subject to custom, and he says: Custom is a condition that if it is mentioned in front of a group of people that so-and-so beats his wife, then if the people denounce this act, it is not permissible, otherwise it is permissible.

He says in his interpretation: In my opinion, these accounts and reports are permissible because they took into account the customs of some

classes of people, or some tribes, for people differ in that, and the Bedouins among them do not consider hitting a woman an assault, and women do not consider it an assault either.

He also says that if the husband does not use spanking properly and hits him harshly, it is permissible for the rulers to prevent them from doing so.

He also believes that abandoning it is better if there is another solution for disobedience.

He also attributes its controls to the jurists, such that it should not cause harm or leave any traces.

It should not be intended as an insult. It is also not permissible to hit for fear of disobedience.

Based on the above, it can be said that Ibn Ashour combined the sayings of jurists and commentators and that he came up with something clever and kind that had never been done before, which is returning beatings to custom.

We believe that it is the most correct of the sayings; Because the Ansar did not beat women, and at the beginning of Islam there was a prohibition, until the verse was revealed. Beating was preceded by two matters, so it may be permissible in both of them. If the woman did not stop hitting her, if it did not result in matters greater than disobedience, then if it resulted in something greater than disobedience, people would be forbidden from him.

We believe that what Ibn Ashour stated about the permissibility of rulers preventing people from beating is appropriate, because many Muslims make mistakes in their understanding of these texts, so they beat their spouses severely, and this results in frequent divorces and the destruction of the Muslim family, which Islam came to encourage establishing.